

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن فئات المساعدات الشهرية النقدية وشروط وأوضاع صرفها

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء، أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠، ١١٤٠،

١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥، ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ بفئات المساعدات الشهرية النقدية

وشروط وأوضاع صرفها؛

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بنظام المعاشات وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الضمان الاجتماعي والإغاثة؛

قرار

(١) مادة

يستبدل نص الفقرة الخامسة/ب والفقرة السادسة من المادة الأولى بالقرار الوزاري

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ ، بالنص التالي :

٥- حالات المرض:

(ب) إذا كان أحد أفراد الأسرة (الزوجة - الأبناء) مصاباً بمرض يتطلب علاجاً مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان نصيب كل فرد من أفراد الأسرة لا يزيد على مبلغ مائة جنيه من مجموع دخلها الشهري ، فإن قيمة المساعدة تكون مساوية لقيمة معاش الفرد المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء .

٦- الطفل المعاق ذهنياً:

الأسر التي يكون من بين أفرادها طفل - أو أكثر - معاق ذهنياً ، ولا يزيد نصيب كل فرد فيها على مبلغ مائة جنيه من مجموع دخل الأسرة الشهري ، تكون قيمة مساعدة المعاق مساوية لمعاش الفرد ، ويكون الصرف باسم الأب أو المتولى شئون رعاية الطفل المعاق ، وتجدد المساعدة سنوياً حتى زوال سبب الاستحقاق أو بلوغ سن المعاق ثمانية عشر عاماً .

(٢) مادة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى جميع ما يخالف أحکامه .

وزير التضامن الاجتماعي
دكتور / علي المصيلحي